[624] يغشى امرأته. قال: كره أن يحل الرجل من عمرته ثم يأتي النساء، ثم يهل بالحج (1). وقال في النهاية (2) في الاعراس: ومنه حديث عمر نهى عن متعة الحج، وقال: قد علمت أن رسول ا صلى ا عليه [وآله] وسلم فعله ولكن (3) كرهت أن يظلوا بها معرسين - أي ملمين بنسائهم -. وروى في جامع الاصول (4)، عن الترمذي (5)، عن سالم بن عبد ا، أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد ا بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد ا بن عمر: أرأيت إن كان (6) أبي ينهى عنها وصنعها (7) رسول ا صلى ا عليه [وآله]، أمر (8) أبي يتبع أم أمر رسول ا صلى ا عليه [وآله] ؟ !. فقال الرجل: بل أمر رسول ا (ص)، فقال: لقد صنعها رسول ا صلى ا عليه [وآله] (9).

_____ (1) وانظر: الفائق 2 / 136، وجمع الجوامع للسيوطي كما في ترتيبه 3 / 32 نقلا عن جمهرة من الحفاظ. (2) النهاية 3 / 206، ونظيره في لسان العرب 6 / 135. (3) في المصدر: ولكني - بالياء -. (4) جامع الاصول 3 / 115 - 116 حديث 1401، وأورده القرطبي في تفسيره 2 / 365 نقلا عن الدارقطني. (5) سنن الترمذي 1 / 157 كتاب الحج باب ما جاء في التمتع حديث 824، ثم قال: وإسناده صحيح، وجاء في زاد المعاد لابن القيم 1 / 194، وشرح المواهب للزرقاني 2 / 252، ومجمع الزوائد 1 / 158، وذكره بصورتين البيهقي في سننه 5 / 21، وقال في الآخر: أفكتاب ا عزوجل أحق أن يتبع أم عمر ؟ !. (6) لا توجد: كان، في (س). (7) الظاهر أن الكلمة في (س): وضعها. وفي المصدر: نهى عنها. (8) في المصدر: أأمر. (9) وقريب منه ما جاء في مسند أحمد بن حنبل 2 / 95 وفي ذيله: أفرسول ا صلى ا عليه [وآله] وسلم أحق أن تتبع سنته أم سنة عمر ؟ !. وبعد تلك النصوص التي سلفت وتأتي عن صاحب الرسالة صلوات ا عليه وآله وسلم نجد هناك نصوصا مستفيضة عن عبد ا بن عمر تحكي نهي أبيه عنها، نظير قوله: افصلوا بين حجكم = = وعمرتكم.. اجعلوا الحج في أشهر الحج.. اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج.. أتم للعمرة أن يعتمر في غير أشهر الحج وغيرها، كما في موطأ مالك 1 / 252، وسنن البيهقي 5 / 5، وتيسير الوصول 1 / 279، والدر المنثور 1 / 218، وغيرها من المصادر.

_____